165970 - ما هو النسيء؟

السؤال

ماذا يعنى النسيء الذي حرم في الآيتين 37 من سورة التوبة؟ وما هو نوع النسيء الذي كان موجودا في الجزيرة العربية قبل تحريمه؟

ملخص الإجابة

المراد بـ (النسيء) في قوله تعالى (إنما النسيء زيادة في الكفر) أنهم كانوا يبدلون بعض الأشهر الحرم بغيرها من الأشهر، فيحرمونها بدلها، ويحلون ما أرادوا تحليله من الأشهر الحرم إذا احتاجوا إلى ذلك، ولكن لا يزيدون في عدد الأشهر الهلالية شيئا، فكانوا يحلون المحرم، فيستحلون القتال فيه؛ لطول مدة التحريم عليهم بتوالي ثلاثة أشهر محرمة (وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم)، ثم يحرمون صفر مكانه، فكأنهم يقترضونه ثم يوفونه. وهذه أصح الصور وأشهرها وأكثرها موافقة لمعنى الآية كما نص على ذلك جماعة من السلف.

الإجابة المفصلة

جدول المحتويات

- تعريف النسيء في القرآن الكريم
- أقوال العلماء في تفسير النسيء
- من أوّل من ابتدع النسيء؟

تعريف النسيء في القرآن الكريم

قال الله تعالى: ﴿إِنما النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمَالِهِمْ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ التوبة/37.

أقوال العلماء في تفسير النسيء

وقد اختلف أهل العلم في المراد بـ (النسيء) في هذه الآية على عدة أقوال أشهرها:

- الأول: أنهم كانوا يبدلون بعض الأشهر الحرم بغيرها من الأشهر، فيحرمونها بدلها، ويحلون ما أرادوا تحليله من الأشهر الحرم إذا احتاجوا إلى ذلك، ولكن لا يزيدون في عدد الأشهر الهلالية شيئا، فكانوا يحلون المحرم، فيستحلون القتال فيه؛ لطول مدة

التحريم عليهم بتوالي ثلاثة أشهر محرمة (وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم)، ثم يحرمون صفر مكانه، فكأنهم يقترضونه ثم يوفونه.

وهذه أصح الصور وأشهرها وأكثرها موافقة لمعنى الآية كما نص على ذلك جماعة من السلف، وهو اختيار ابن كثير وغيره من المحققين، وذلك لموافقتها لقوله تعالى: ﴿يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا﴾) ولقوله: ﴿لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ﴾.

وبهذه الصورة فسر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله النسيء في الآية.

- المعنى الثاني: أنهم كانوا يحلون المحرم مع صفر من عام ويسمونهما صفرين، ثم يحرمونهما من عام قابل ويسمونهما محرمين. وهذه صفة غريبة في النسيء، كما يقول الحافظ ابن كثير.
- المعنى الثالث: أنهم كانوا يحلون المحرم، ويبقون صفر أيضاً حلالاً إذا احتاجوا إليه، ويجعلون مكانه ربيعاً. وقد استنكر الإمام أحمد هذا القول.

من أوّل من ابتدع النسيء؟

وأما نوع النسيء الذي كان موجودا في جزيرة العرب وأدركه الإسلام وحرمه ونهى عنه فقد قال ابن كثير رحمه الله:

وقد تكلم الإمام محمد بن إسحاق على هذا في كتاب "السيرة" كلامًا جيدًا ومفيدًا حسنًا، فقال:

- كان أول من نسأ الشهور على العرب، فأحل منها ما حرم الله، وحرم منها ما أحل الله عز وجل، "القَلمَّس"، وهو: حذيفة بن عبد مُدْرِكة قُقَيم بن عدي بن عامر بن ثعلبة بن الحارث بن مالك بن كنانة بن خُزَيمة بن مدْرِكة بن إلياس بن مُضَر بن نزار بن مَعدً بن عدنان،
- ثم قام بعده على ذلك ابنه عَبَّاد
- ثم من بعد عباد ابنه قَلَع بن عباد،
- ثم ابنه أمية بن قلع،
- ثم ابنه عوف بن أمية،
- ثم ابنه أبو ثمامة جنادة بن عوف، وكان آخرهم، وعليه قام الإسلام.
- فكانت العرب إذا فرغت من حجها اجتمعت إليه، فقام فيهم خطيبًا، فحرم رجباً، وذا القعدة، وذا الحجة، ويحل المحرم عاما، ويجعل مكانه صفر، ويحرمه عاما ليواطئ عدة ما حرم الله، فيحل ما حرم الله، يعني: ويحرم ما أحل الله.

وكان شاعرهم عمير بن القيس المعروف بجزل الطعان يفتخر بذلك، ويقول:

لقد علمت معـد أن قـومـي كرام النـاس إن لهـم كرامـا
ألسنا الناسئـين علـى معــد شهور الحـل نجعلهـا حرامـا
وأي الناس لـم يــدرك بذكــر وأي الناس لـم يعـرف لجامـا

المراجع:

- العذب النمير من مجالس الشنقيطي في التفسير، (5 / 439).
- تفسير ابن كثير، (4/ 144) وما بعدها.
- تفسير الطبري، (14 / 235).

وينظر للفائدة هذه الأجوبة: (325098، 440985، 317278، 109361، 227931).

والله تعالى أعلم.